

الرقم : ٦٠٥ / ص
التاريخ: 2009/09/13

- تعليم -

تود إدارة السوق التحويل إلى أنه من الممكن استخدام الوكالات (الخاصة والعامة) للتعامل في سوق دمشق للأوراق المالية، وذلك وفق ما يلي:

أ- الوكالات العامة والخاصة(بين أشخاص سوري الجنسية):

- تقبل الوكالات المصدقة أصولاً من أجل القيام بعمليات البيع والشراء، شريطة عدم مضي خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق.
- تقبل الوكالات المصدقة أصولاً المتعلقة بفتح حساب للمستثمر أو القيام بتحويل عائلي أو إرثي أو أي قيد من قيود الملكية، شريطة عدم مضي 48 ساعة من تاريخ التصديق.

ب- الوكالات العامة والخاصة(من شخص أجنبي إلى شخص سوري الجنسية، أو بين أشخاص أجانب):
تقبل هذه الوكالات للتعامل بالأوراق المالية، ووفقاً لتعليمات التداول بالنسبة للأشخاص العرب والأجانب في السوق.

ج- الوكالات العامة والخاصة (من شخص سوري الجنسية إلى شخص أجنبي الجنسية):

لا تقبل هذه الوكالات في السوق للتعامل بالأوراق المالية، إلا في حالات استثنائية إنسانية يعود تقديرها لإدارة السوق.

د- الوكالات الخاصة المتعلقة بالقيام بعملية شراء أو بيع عدد معين من الأوراق المالية المدرجة من قبل شركة معينة، أو عدة شركات:


لا تقبل هذه الوكالات في السوق للتعامل بالأوراق المالية، وذلك لعدم إمكانية تنفيذ هذه الوكالات فيها.

➤ فيما يتعلق بالوكالات المنظمة وفقاً للفقرات (ج - د) وقبل تاريخ صدور هذا التعليم، أن تستخدم للتعامل في سوق دمشق للأوراق المالية وذلك بدءاً من يوم الأحد تاريخ 13/09/2009 وحتى يوم الخميس تاريخ 01/10/2009.

► بالنسبة للوكالات الخاصة، يشترط في الوكالة ذكر الإجراء الذي سيتم استخدام الوكالة من أجله بوضوح ودون لبس (فتح حساب، تحويل عائلي، تحويل إرثي، تحويل بين الحسابات لغایات التداول، أي قيود ملكية أخرى تطرأ على هذه الأوراق المالية، إشعارات الملكية، كشف حساب، استفسار عن الرصيد لدى المركز الخ).

► تقع مسؤولية التأكد من صحة الوكالات وتصديقها أصولاً، وتنفيذ عمليات البيع والشراء للأوراق المالية عن طريق الوكالات، على عاتق شركات الخدمات والوساطة المالية، كما يمكن للشركات طلب شروط إضافية في حال رغبتها بذلك.

المدير التنفيذي



الدكتور محمد الجليلي

